الفصل الأول

صور من الوقف على الدعوة في الماضي

لقد كانت أفعال رسول الله ﷺ، واستجابة صحابته الكرام ﷺ، ومن بعدهم من السلف الصالح في القرون الأولى للإسلام، للنصوص الشرعية التي ترغب في الوقف والصدقة قوية جداً، بل فيها أعظم الصور وأقواها دلالة على حب الإنفاق والمسارعة في الخيرات، فقد أوقف الرسول الهادي والقدوة الحسنة للمؤمنين ﷺ، سلاحه ودابته وأرضاً له، إذ أخرج البخاري - رحمه الله تعالى - عن عمرو بن الحارث ﷺ، أنه قال: (ما ترك النبي ﷺ ، إلا سلاحه، وبغلة بيضاء، وأرضا جعلها صدقة)[1].

بل كان أول وقف في الإسلام، هو مسجد رسول الله ﷺ، بالمدينة، فقد أخرج البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - عن أنس ﷺ قال: (أمر النبي ﷺ، ببناء المسجد فقال: « **يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا** »، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)[2]. فقام هذا المسجد المبارك بوظيفة عظيمة في نشر الإسلام والدعوة إليه، وتعليمه للناس.

هذا وقد كان رسول الله ﷺ، يحضّ أصحابه على الصدقة والوقف في سبيل الله، ويرغبهم في هذا العمل، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: « **من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شِبَعَه وريَّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة** »[3].

ويقول ﷺ، « **الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم** »[4].

وهاهو يثني على الصحابي الجليل خالد بن الوليد ﷺ، لما أوقف في سبيل الله تعالى أدرعه وعتاده،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من لم ير كسر السلاح عند الموت، برقم ٢٩١٢، ٣٠٢/٣، طبعة ١٤١٤هـ، دار الفكر، بيروت.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز، برقم٢٧٧١، ٢٥٨/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً، لقوله تعالى{ومن رباط الخيل..}، برقم٢٨٥٣، ٢٨٤/٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، برقم ٢٨٥٢، ٢٨٤/٣. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم٦٨٢، ٦٨٣/٢، بدون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فيقول: « **أمّا خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه، وأعتاده في سبيل الله** »[1].

وروى ابن عمر ﷺما، أن عمر بن الخطاب ﷺ، أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبيﷺ ، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به ؟ قال: « **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** »، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف متمول[2].

وروى النسائي مواقف عظيمة لعثمان بن عفان ﷺ، في وقف الأوقاف في سبيل الله ﷻ، فعن الأحنف بن قيس أنه قال: ثم أتيت المدينة وأنا حاج، فبينا نحن في منازلنا، نضع رحالنا، إذ أتى آت فقال: قد اجتمع الناس في المسجد، فاطلعت فإذا يعني الناس مجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفرٌ قعودٌ، فإذا هو علي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد ابن أبي وقاص - رحمة الله عليهم - فلما قمت عليهم، قيل: هذا عثمان بن عفان قد جاء، قال: فجاء وعليه مُلِيَّةٌ صفراء. فقلت لصاحبي: كما أنت، حتى أنظر ما جاء به. فقال عثمان: أههنا علي ؟ أههنا الزبير ؟ أههنا طلحة؟ أههنا سعد ؟ قالوا: نعم.

قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ، قال: « من يبتاع مِربد بني فلان غفر الله له »، فابتعته، فأتيت رسول اللهﷺ ، فقلت: إني ابتعت مربد بني فلان، قال: « **فاجعله في مسجدنا وأجره لك** »، قالوا: نعم.

قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ، قال: « من يبتاع بئر رومة غفر الله له »، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: قد ابتعت بئر رومة، قال: « **فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك** »، قالوا: نعم.

قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ، قال: « **من يجهز جيش العسرة غفر الله له** »، فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالاً، ولا خطاماً، قالوا: نعم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى{وفي الرقاب والغارمين..}، برقم ١٤٦٨، ١٥٦/٢. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم ٩٨٣، ٦٧٦/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم ٢٧٧٢، ٢٥٩/٣. وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢، ١٢٥٥/٣.

قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد[1].

وهكذا كان صحابة رسول الله ﷺ، سباقين إلى كل خير، حريصين على تطبيق النصوص الشرعية، وما تعلموه من قدوتهم محمد ﷺ، فما مات أحد منهم إلاّ وقد أوقف في سبيل الله تعالى، يقول جابر ﷺ: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ، ذو مقدرة إلا وقف)[2].

ثم جاء من بعدهم السلف الصالح من هذه الأمة في قرونها الأولى فاقتدوا بهم، وسار على نهجهم فأوقفوا الأوقاف الكثيرة، وتنوعوا فيها بحسب حاجة زمانهم، وظروف عصرهم وبيئاتهم، فأوقفوا الأوقاف على المساجد لصيانتها، ودفع مرتبات الأئمة والوعاظ والعاملين بالمساجد[3].

وأوقفوا الأوقاف على المكتبات، والمدارس، والكتاتيب التي تلحق بالمساجد لتعليم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، وهي تشبه المدارس الابتدائية في هذه الأزمان، ومثلاً: عدّ ابن حوقل عدداً منها في مدينة واحدة من مدن صقلية، فبلغت: ثلاثمائة كُتّاب، والكُتّاب الواحد كان يتسع للمئات، أو الألوف من الطلبة[4].

وكانت الأوقاف على المكتبات والمدارس والكتاتيب تهدف إلى عمارتها، وتوفير الكتب والمراجع العلمية فيها، وصيانتها، وتجهيزها بما تحتاج إليه للقيام بمهمتها، وتأدية وظيفتها.

---

(١) سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المسجد، برقم ٣٦٠٦، ٢٣٣/٦. وقال عنه الألباني: صحيح، (صحيح سنن النسائي، ٧٦٥/٢).

(٢) المغني، ابن قدامة، ١٨٥/٨.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت / شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم، ٢٥٧/١٧، و ١٦٣/٢٣، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت. ومقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ٤٣٧/١، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م، ط دار القلم، بيروت. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العسكري الدمشقي، ٢٣٠/٢، بدون تاريخ الطبعة ورقمها، ط دار الكتب العلمية، بيروت. ورحلة ابن بطوطة المسماة بتحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي، ابن بطوطة، ت / د.علي المنتصر الكتاني، ٨٣/١، و١١٦/١، ٨٢١/٢، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت. والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، محمد بن أحمد الفاسي، ت/محمد الطيب حامد الفقي، ١٢٧/١-١٢٩، طبعة ١٣٧٩، ط مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.

(٤) انظر: دور الوقف في العملية التعليمية، د/عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية-مكة المكرمة ١٨، ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص١٧-١٩.

وأوقفوا الأوقاف على الدعاة والمعلمين، الذين يزورون المساجد والسجون وغيرها من الأماكن التي يجتمع بها الناس، لتعليمهم ودعوتهم إلى الله تعالى[1].

وأوقفوا الأوقاف على البيمارستانات - وهي المستشفيات - لعلاج المرضى، وتقديم المساعدة للفقير منهم، وتطوير الطب والصيدلة والعلوم المتعلقة بهما[2].

وأوقفوا الأوقاف على حراسة الحدود والدفاع عن ديار الإسلام، وذلك من خلال صرف السلاح والعتاد الذي يحتاج له المرابطون، بالإضافة للمال الذي يحتاج له، هو ومن يعوله[3].

وأوقفوا الأوقاف على رعاية الأيتام والعجزة والأرامل، والإنفاق عليهم، وبناء دور خاصة بهم[4].

وأوقفوا الأوقاف على رصف الطرق وصيانتها، وحفر الآبار، ومد الجسور، والقلاع والأنهار، وغير ذلك من الأمور التي خدمت الدعوة وساعدت على انتشار الإسلام[5].

وهذا كله يدلنا على مدى ما بلغه المسلمون من تقدم فكري، وسمو في العاطفة، ونبل في الأخلاق.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٢١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٥٧/١٧. وشذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد العسكري، ٢٣٠/٢، ٣١٧/٢. ودور الوقف في العملية التعليمية، د/عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، بحث مقدم لـ(ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية - مكة المكرمة ١٨، ١٩ شوال ١٤٢٠هـ)، ص١٢.

(٣) انظر: المرجع السابق (دور الوقف)، ص١٣.

(٤) انظر: شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد العسكري، ٢٢٨/٢. ودور الوقف في العملية التعليمية، د/عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، ص١٣.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٥٧/١٧، و١٦٣/٢٣. وشذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد العسكري، ٢٣٠/٢، و٣١٧/٢، و١٠٩/٣. ورحلة ابن بطوطة، ٨٣/١، و١١٦/١، ٨٢١/٢. ودور الوقف في العملية التعليمية، د/عبد الله بن عبد العزيز المعيلي، ص١٢.